تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة ٤
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين منسق في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٥
تعميم بشأن ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٦هـ ٦
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم ترخيص الصياد البحريني لممارسة الصيد
البحري التجاري ٧
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط الصيد باستخدام الشِباك والقراقير والحظُور
وخيوط الصيد (الخِيّة) ١٠
قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سنابس
- مجمع (٤٠٦) ١٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية ١٦
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥بشأن منح ترخيص لشركة ل٢أو ش .م .ب (م) ٢٣
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥بشأن منح ترخيص لبنك مينا الصناعي ش .م .ب (مقفلة) ٢٤
قرار استملاك ٢٥
قرار استغناء ٢٦
إعلان بشأن الطلب المقدم من بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود فرع البحرين
بتحويل الأعمال المصرفية للأفراد إلى بنك البحرين والكويت ش .م .ب ٢٧
إعلانات مجلس تأديب المحامين ٢٩
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٠
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣٢
استدراك ٣٤

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين عضواً بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة، كل من:

١- وزير التربية والتعليم بدلاً من الدكتورة مريم حسن السيد مصطفى.

٢- المدير العام لصندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية بدلاً من السيدة فجر صالح الباجة جي.

٣- رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.

وتكون مدة عضويتهم لنهاية مدة التشكيل الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين منسق في مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن د. زكريا أحمد الخاجة منسقاً في مكتب رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠٢٥م

تعميم

بشأن ساعات الدوام الرسمي

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٦هـ

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٦هـ، يكون الدوام الرسمي في وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠٢٥م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم ترخيص الصياد البحريني لممارسة الصيد البحري التجاري

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشئون الثروة البحرية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

صاحب العمل: الشخص الحاصل على رخصة لمزاولة نشاط الصيد التجاري بواسطة سفن الصيد في المياه الإقليمية لمملكة البحرين وفقاً لأحكام المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

الصياد البحريني: كل مرخص له من الإدارة المختصة باستخراج الثروة البحرية بواسطة سفن الصيد داخل المياه الإقليمية لمملكة البحرين ويعمل ضمن رخصة صاحب العمل.

مادة (٢)

يشترط لممارسة الصيد البحري التجاري تواجد صياد بحريني على ظهر سفينة الصيد.

مادة (٣)

يشترط لإصدار ترخيص الصياد البحريني لممارسة الصيد البحري التجاري، توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.

٣- أن يُثبت صلاحيته لمزاولة الصيد البحري.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

وفي جميع الأحوال يلتزم طالب الترخيص بتقديم أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (٤)

يقدم طلب استخراج أو تجديد ترخيص الصياد البحريني إلى الإدارة المختصة من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً، وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض، وتتم الموافقة على الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (٥)

يجب إثبات بيانات الصياد البحريني وبيانات صاحب العمل في الترخيص، ويُحظر على الصياد البحريني العمل لدى أي صاحب عمل آخر غير المبين في ترخيصه.

مادة (٦)

تكون مدة ترخيص الصياد البحريني سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدة مماثلة وبذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٧)

يكون ترخيص الصياد البحريني شخصياً، ولا يجوز نقله أو التنازل عنه للغير، ويجب إبرازه للموظفين التابعين للإدارة المختصة أو الجهات المعنية عند الطلب.

مادة (٨)

يُعتمد في حساب عدد الصيادين البحرينيين وأفراد الطاقم المسجلين على سفينة الصيد، وفقاً لطولها، وذلك طبقاً لما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٩)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (١٠)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٥م

طول سفينة الصيد	الحد الأقصى لأفراد الطاقم على ظهر سفينة الصيد	الحد الأقصى لأفراد الطاقم على ظهر سفينة الصيد (من غير الصيادين البحرينيين)	صاحب العمل/ النوخذة	الحد الأقصى لعدد الصيادين البحرينيين على ظهر سفينة الصيد (بتواجد صاحب العمل/ النوخذة ومن غير العمالة الأجنبية)
١٨ – ٢١ قدماً	٣	٢	١	٢
٢٢ – ٢٤ قدماً	٤	٢	١	٣
٢٥ – ٢٧ قدماً	٤	٢	١	٣
٢٨ – ٣٢ قدماً	٥	٢	١	٤
٣٣ – ٣٥ قدماً	٦	٢	١	٥
٣٦ – فما فوق	٧	٢	١	٦
بانوش	٩	٦	١	٨

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط الصيد باستخدام الشِباك والقراقير والحظُّور

وخيوط الصيد (الخِيّة)

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان (٢٤) و(٣٦) منه،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط مزاولة الصيد باستخدام خيوط الصيد (الخيّة) متعددة الخطافات،

وبناءً على عرض المبعوث الخاص لشئون المناخ المكلف بمهام الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يكون الصيد باستخدام الشباك والقراقير والحظور وخيوط الصيد (الخيّة)، وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: ضوابط الصيد بالشباك:

١-ألا تقل فتحات عين الشباك عن (٢) بوصة.

٢-ألا يزيد مجموع طول الشباك على (٨٠٠) متر.

٣-يُحظر استخدام الشباك أحادية الشعيرة.

٤-يُحظر استخدام الشباك متعددة الطبقات.

٥-يُحظر استخدام الشباك في مناطق الفشوت.

٦-يُحظر استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون بجميع أنواعها.

٧-يُحظر استخدام الشباك لمسافة ميل بحري من اليابسة.

٨-يُحظر الصيد بواسطة الشباك بداية من غروب الشمس وحتى الشروق.

٩-يُحظر استخدام الشباك العائمة.

ثانياً: ضوابط الصيد بالقراقير:

١- ألا تقل فتحات عين القرقور عن (١,٥) بوصة بالنسبة لقراقير صيد الأسماك، ولا تقل عن (٢,٢٥) بوصة بالنسبة لقراقير صيد سرطان البحر (القبقب).

٢- يُحظر استخدام القراقير المصنوعة من النايلون أو البلاستيك غير القابل للتحلل.

٣- يُحظر استخدام القراقير المصنوعة من هيكل حديدي والمغطاة بأي نوع من الشباك.

ثالثاً: ضوابط الصيد بالحظور:

١- ألا يقل قُطر فتحة الشباك عن (١,٢٥) بوصة.

٢- ألا تقل المسافة بين بداية مد الحظرة والساحل عن (١٠) أمتار من مستوى أدنى مد، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الطبيعية الأخرى.

٣- ألا تقل المسافة بين حظرة وأخرى عن (٥٠٠) متر.

٤- يُحظر استخدام الشباك النايلون أو البلاستيك أو أي مواد ضارة بالبيئة في الحظرة.

٥- يُحظر استخدام الحزام الشبكي على طول المنطقة السفلية للحظرة.

٦- يُحظر استخدام الحظور المصنوعة من النايلون أو البلاستيك غير القابل للتحلل.

٧- يُحظر إقامة الحظرة عند مخارج شبكات مياه الصرف بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر من المخرج.

٨- يجب استخدام طبقة واحدة من الشباك في إقامة الحظرة.

٩- يجب إعادة الكائنات البحرية المحظور صيدها أو الكائنات البحرية النادرة أو المهددة بالانقراض إلى البحر فور صيدها بطريقة عرضية، ومنها السلاحف البحرية والدلافين وأبقار البحر وأسماك القرش والثدييات الأخرى.

١٠- يجب إزالة الحظرة التالفة وبقاياها من داخل المياه البحرية ومن السواحل.

رابعاً: ضوابط الصيد باستخدام (الخيّة):

يُحظر الصيد باستخدام (الخِيّة) بجميع أنواعها (الثابتة، المتحركة) التي تُوضع في البحر، وتحتوي على عدد كبير من الصنارات (الخطافات – الميادير).

المادة الثانية

يُحظر استيراد وتداول شباك النايلون المخصصة لصيد الأسماك، بكافة أنواعها وأحجامها.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط مزاولة الصيد باستخدام خيوط الصيد (الخيّة) متعددة الخطافات، كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٦هـ
الموافق:١٨ فبراير ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سنابس – مجمع (٤٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٨٥١٥) الكائن في منطقة سنابس مجمع (٤٠٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمأتم وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٥م

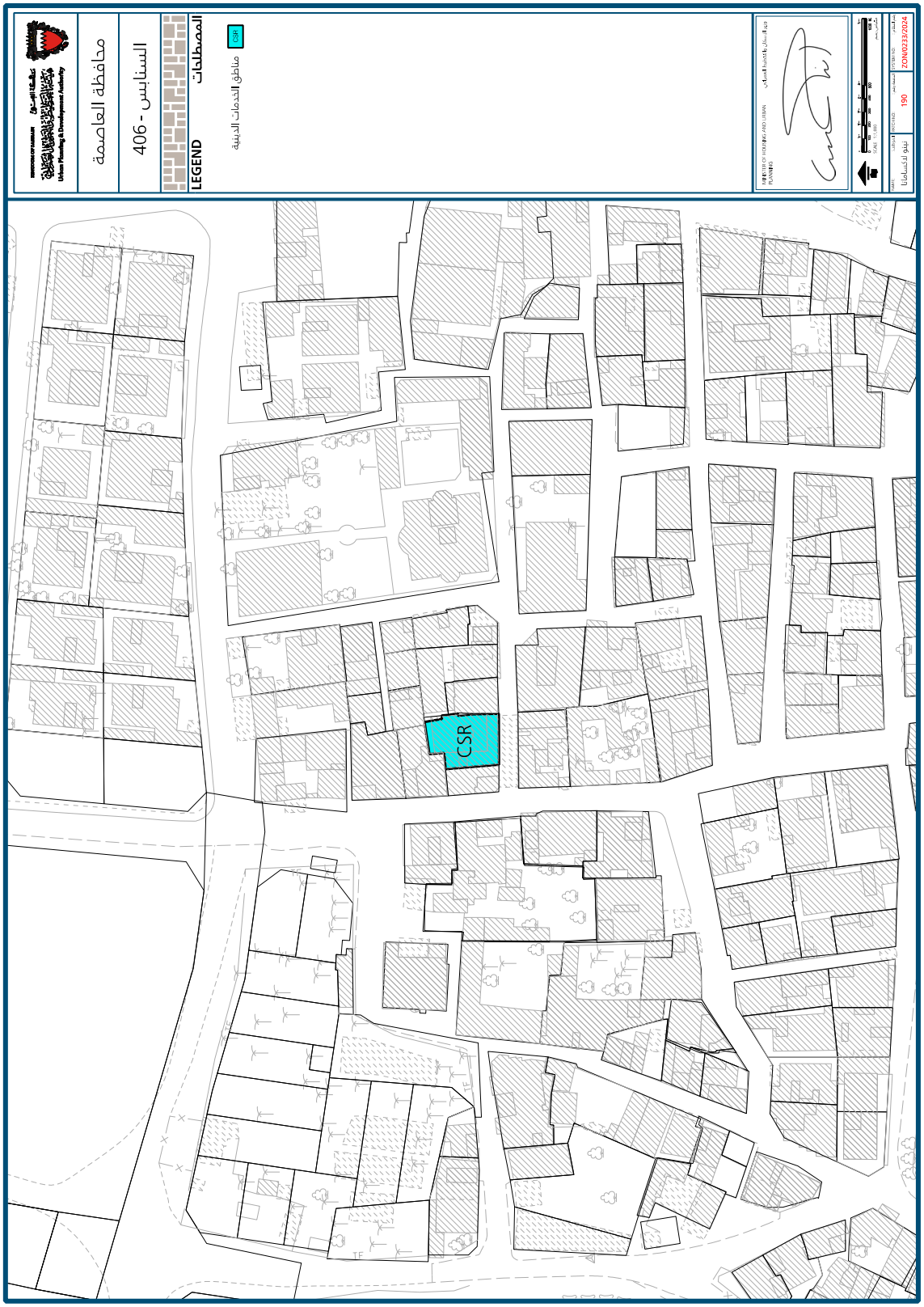
محافظة العاصمة
السنابس - 406
المصطلحات
LEGEND
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR

وزارة السياحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
بتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السادسة منه،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبناءً على توصية مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير المعني بشئون السياحة.

الهيئة: هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالتراخيص بالهيئة.

المؤتمر: تجمع ثقافي يهدف إلى مناقشة موضوعات محددة، ويشمل متحدثين ومشاركين يتبادلون المعرفة والخبرات، ويتم تنظيمه من قبل منشأة مرخصة بنشاط تنظيم المؤتمرات.

المعرض التجاري المحلي: فعالية أو حدث تنظمه منشأة مرخصة بنشاط تنظيم المعارض ويجمع بين العارضين المحليين والعارضين الدوليين الذين تقل نسبة مشاركتهم في المعرض عن ١٠٪ من مجموع العارضين، لعرض المنتجات والخدمات، سواءً كان المعرض معداً للعرض فقط، أو للبيع المباشر للجمهور.

المعرض التجاري الدولي: فعالية أو حدث تنظمه منشأة مرخصة بنشاط تنظيم المعارض، ويجمع بين العارضين المحليين والعارضين الدوليين الذين يشكلون نسبة تساوي أو تزيد على ١٠٪ من مجموع العارضين، سواءً كان المعرض معداً للعرض فقط، أو للبيع المباشر للجمهور، ويعد عارضاً دولياً العارض الذي ليس لديه فرع للعمل في داخل المملكة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت التي تنظم المؤتمرات والمعارض التجارية المحلية أو الدولية.

مادة (٣)

لا يجوز تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية الدولية أو المحلية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على ترخيص تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية المحلية أو الدولية قبل شهرين على الأقل من الميعاد المقرر لإقامة المؤتمر أو المعرض، وذلك على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.

مادة (٥)

تُصدر الإدارة المختصة الترخيص وذلك بعد دراسة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة المتطلبات، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل الإلكترونية، ويعتبر مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه بمثابة رفض ضمني.

ويجوز لمن رفض طلبه التَّظَلُّم لدى الوزير، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً، ويقدم التظلم إلى الإدارة المختصة، وعلى الإدارة استيفاء البيانات والمستندات اللازمة وإحالة التَّظَلُّم ومرفقاته إلى الوزير خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

ويُصدِر الوزير قراره في التَّظَلُّم خلال أسبوع من تاريخ رفْعِه إليه، ويعتبر انقضاء المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٦)

يُشترط لإقامة المؤتمرات، توافر الشروط الآتية:

١- تقديم معلومات كافية عن موضوع المؤتمر، وتاريخه ومقره المزمع الإقامة فيه، والفئة المستهدفة من الحضور، والعدد المتوقع.

٢- تقديم كشف بالقائمة الأولية للمتحدثين وجنسياتهم وسيرهم الذاتية.

٣- التقيد بالتشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة أثناء تنفيذ المؤتمر.

٤- التقيد بشروط مكان المؤتمر من حيث المساحة المخصصة وشاشات العرض والهندسة الصوتية والمرافق الصحية ومواقف السيارات والأمور التنظيمية الأخرى.

٥- إبلاغ الهيئة قبل خمسة أيام على الأقل في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المؤتمر أو إلغائه، على أن تكون الأسباب مبرِّرة لذلك.

٦- عدم الترويج أو الإعلان أو الحصول على رُعاة قبل الحصول على ترخيص.

٧- إدراج رقم الترخيص في صيغة أي إعلان عن المؤتمر.

ويجوز للمنظم وضع مقابل لحضور المؤتمر بعد التنسيق مع الهيئة.

كما يجوز أن يصاحب المؤتمر أو على هامشه تنظيم معرض، وفي هذه الحالة تطبق اشتراطات تنظيم المعارض المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٧)

يشترط لإقامة المعارض التجارية المحلية أو الدولية، توافر الشروط الآتية:

١- تقديم معلومات كافية عن المعرض، ومقره المزمع الإقامة فيه، والمساحة الإجمالية، وموضوع المعرض والفئة المستهدفة من الحضور، والعدد المتوقع.

٢- تقديم مخطط تصوري للمعرض موضحاً به توزيع العارضين.

٣- تقديم قائمة بالجهات العارضة وجنسياتهم.

٤- في حال كان المعرض تخصصياً ويخضع لتنظيم قانوني خاص، يتم موافاة الإدارة المختصة بالموافقة المسبقة للجهة التي يخضع لها تنظيم المعرض.

٥- إبلاغ الهيئة قبل خمسة أيام على الأقل في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المعرض أو إلغائه، على أن تكون الأسباب مبرّرة لذلك.

٦- تقديم تعهد حسب النموذج المعد من قبل الإدارة المختصة، والمتضمن الالتزام بكافة التعليمات والضوابط والأنظمة قبل المعرض وأثناءه وبعده، واتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والمتطلبات اللوجستية وإجراءات السلامة.

٧- التقيد بالتشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة أثناء تنفيذ المعرض.

٨- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية والوكالات التجارية والمنافسة والمطبوعات والنشر وحماية المستهلك وغيرها من القوانين المعمول بها في المملكة.

٩- التقيد بشروط مكان المعرض من حيث المساحات المخصصة والمرافق الصحية ومواقف السيارات والأمور التنظيمية الأخرى.

١٠- مراعاة الاشتراطات الصحية واشتراطات الأمن والسلامة المطلوبة، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسائل العرض والتخزين.

١١- عدم الترويج أو الإعلان أو الحصول على رُعاة قبل الحصول على ترخيص.

١٢- تقديم تقرير ختامي خلال شهر من انتهاء المعرض يشمل عدد الحضور والمساحة الفعلية.

١٣- إدراج رقم الترخيص في صيغة أي إعلان عن المعرض.

ويجوز للمنظم وضع مقابل لحضور المعرض بعد التنسيق مع الهيئة.

مادة (٨)

يكون مزاولة نشاط البيع المباشر للجمهور في المعارض التجارية المحلية أو الدولية، التخصصية أو غير التخصصية، الحضورية أو الافتراضية وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٩)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار، يُشترط لإقامة المعارض التجارية المحلية أو الدولية لغرض البيع المباشر للجمهور، توافر الشروط الآتية:

١- ألا تزيد مدة المعرض على عشرة أيام، ما لم تكن طبيعة المعرض تستدعي مدة أطول وذلك وفقاً لاعتبارات تقدرها الهيئة.

٢- مراعاة أوقات إقامة المعرض مع المعارض أو الفعاليات الأخرى ذات النسخ الدائمة أو المحجوزة مسبقاً عبر رزنامة البحرين المعتمدة من الهيئة.

٣- أن يكون مكان العرض في منشأة مرخصة لإقامة المعارض فيها، وتمنح مساحات بحسب اشتراطات الجهة التي يقع مكان المعرض فيها.

٤- السماح بمشاركة عارضين بحرينيين بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ مع منحهم التسهيلات المناسبة، وذلك ما لم يكن موضوع المعرض تخصصيًا بطبيعته، أو يتعذر تحقيق النسبة المذكورة لأسباب تقبلها الإدارة المختصة، بحيث يتم مشاركة عارضين بحرينيين بنسبة ١٠٪.

٥- تزويد الإدارة المختصة بقوائم تفصيلية للسلع أو الخدمات الخاصة بالدول المشاركة في المعارض لغرض البيع المباشر للجمهور.

٦- تقديم تعهد بالالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالمعروضات والمواد المستخدمة في العرض والمواد المعدة للبيع المباشر والالتزام بالمواصفات والمقاييس الفنية المعمول بها في المملكة، والأنظمة المتعلقة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمواد الخطرة، والمواد الغذائية.

٧- البيع داخل حدود مكان العرض وزمانه.

٨- إنهاء المعرض في الوقت المحدد، وتقديم تقرير إلى الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المعرض، على أن يتضمن التقرير البيانات المحددة من قبل الإدارة المختصة على سبيل المثال أعداد الحضور والمؤشرات الحيوية كمتوسط إنفاق الزائر الواحد، وتقديم تقرير عن المبيعات اليومية.

٩- الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة للحملات الترويجية للمعرض، بما في ذلك الإعلان بشتى الوسائل أو الحصول على رُعاة.

مادة (١٠)

يجوز للقائمين على تنظيم المعارض التجارية المحلية أو الدولية إصدار بطاقة تعريفية للمشاركين بالمعرض تتضمن بيانات العارض والمنشأة التجارية المنتمي إليها، ومثبتاً بها صورة شخصية قبل افتتاح المعرض.

مادة (١١)

يجوز للهيئة استثناء بعض المعارض من شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٢)

يُحظر في المعارض التجارية المحلية أو الدولية عرض أو بيع المواد والسلع والمنتجات الآتية:

١- أي مواد تالفة أو أية مواد توشك صلاحيتها على الانتهاء.

٢- السلع المقلدة، والمنتجات والمعدات والأجهزة والآلات غير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

٣- السلع المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

٤- أي منتجات لم يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الجهات المختصة بحسب نوع وطبيعة المعرض.

مادة (١٣)

للهيئة استبعاد أي مشارك مخالف قبل وأثناء إقامة المؤتمر أو المعرض التجاري المحلي أو الدولي، إلى جانب ما للجهات المختصة من صلاحيات تجاه المشاركين في ضوء القوانين والقرارات المعمول بها.

مادة (١٤)

يُعمل بجدول الرسوم التي تُستوفى عن ترخيص المعارض التجارية الدولية التي تستهدف البيع المباشر للجمهور المرافق لهذا القرار.

مادة (١٥)

يُلغى الترخيص بقرار من الوزير في الأحوال الآتية:

١- إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص.

٢- إذا خالف المرخص له أيًّا من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار.

ويجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيصه التظلم أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل الإلكترونية، وعلى الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُخطَر المتظلم بالقرار الصادر بشأنه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم.

ولمن رفض تظلمه صراحةً أو ضمناً أن يطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً.

مادة (١٦)

يكون لموظفي الهيئة الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي، ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض حق دخول كل المعارض والتفتيش على الأجنحة والتأكد من صحة الإعلانات المنشورة ومطابقتها للسلع والمنتجات والخدمات التي يتم المشاركة بها.

مادة (١٧)

على المنشآت التي تنظم المؤتمرات والمعارض التجارية المحلية أو الدولية وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٨)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٥م

جدول

الرسوم التي تُستوفى عن ترخيص المعارض التجارية الدولية التي تستهدف البيع المباشر للجمهور

الرقم	فئة ترخيص المعارض الدولية	الرسوم (دينار بحريني)
١	من ١ إلى ٢٠ عارضاً	١٠٠
٢	من ٢١ إلى ١٠٠ عارض	٢٥٠
٣	من ١٠١ إلى ٢٠٠ عارض	٥٠٠
٤	من ٢٠١ فما فوق	١٠٠٠

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن منح ترخيص لشركة ل٢أو ش.م.ب (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة ل٢أو ش.م.ب (م) ترخيص شركة تمويل.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠٢٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن منح ترخيص لبنك مينا الصناعي ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُمنح بنك مينا الصناعي ش.م.ب (مقفلة) ترخيص بنوك الجملة التقليدية.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٥م

قرار استملاك

قرار استملاك رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٤٠٩٥)، ملك إبراهيم يعقوب يوسف حسين حمادة وشركائه، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٥٥٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار– مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استغناء

قرار رقم (غ-٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٠) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧٢/١١٣١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠١٢٢٦١)، ملك حسن ربيع أحمد الدرازي، المستملك بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧٢/١١٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م – ت م / هـ م –م ر /٢٠٢٥/٣٩٥٣١٤/٧٢٩ المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان بشأن الطلب المقدم من بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود فرع البحرين بتحويل الأعمال المصرفية للأفراد إلى بنك البحرين والكويت ش.م.ب.

عملًا بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يُعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلمه طلباً مقدماً من بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود فرع البحرين ("البنك") بخصوص تحويل الأعمال المصرفية للأفراد إلى بنك البحرين والكويت ش.م.ب.

وللاطلاع على تفاصيل طلب تحويل الأعمال المشار إليه أعلاه، يرجى التواصل مع السيد جوزيف غريب، الرئيس التنفيذي لبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود فرع البحرين، على العنوان الآتي:

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود فرع البحرين.

مبنى ٢٥٠٥، طريق ٢٨٣٢، مجمع ٤٢٨، السيف.

صندوق بريد ٥٧.

المنامة، مملكة البحرين.

هاتف: ١٧٥٦٩٩٢٣ (٩٧٣+).

البريد الإلكتروني: joseph.ghorayeb@hsbc.com

وعلى من لديه أي اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه، أن يتقدم باعتراضه الخطي مشفوعاً بالمستندات المؤيدة إلى عناية السيد محمد فخرو – مدير إدارة مراقبة مصارف قطاع التجزئة بمصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على العنوان الآتي:

مصرف البحرين المركزي

صندوق بريد ٢٧

المنامة، مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٤٧٤٠٤

البريد الإلكتروني: fakhro@cbb.gov.bh

Announcement with Respect to the Request from HSBC Bank Middle East, Bahrain Branch to Transfer its Consumer Banking Business to Bank of Bahrain and Kuwait B.S.C.

Pursuant to the provisions of Article (66/c) of Law No. (64) of 2006 with respect to promulgating the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law, the Central Bank of Bahrain ("CBB") hereby announces that it has received a request from HSBC Bank Middle East, Bahrain Branch ("the Bank" or "Transferor") for the transfer of its consumer banking business to Bank of Bahrain and Kuwait B.S.C. ("Transferee").

For further details on the said transfer of business, please contact Mr. Joseph Ghorayeb, Chief Executive Officer of HSBC Bahrain Branch, on the following address:

HSBC Bank Middle East, Bahrain Branch

Bldg 2505, Road 2832, Block 428, Seef

P.O Box 57

Manama, Kingdom of Bahrain

Telephone: +(973) 17 56 9923

Email: joseph.ghorayeb@hsbc.com

Any stakeholder with an objection on the transfer request may submit a written objection, along with any supporting documents, to Mr. Mohamed Fakhro – Director of Retail Banking Supervision at the Central Bank of Bahrain, within three months from the date of this publication on the following address:

Central Bank of Bahrain

P.O Box 27

Manama, Kingdom of Bahrain

Telephone: 17547404

Email: fakhro@cbb.gov.bh

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٥٥/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنفة تحت رقم ٣٣/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامية فاطمة عباس المطوع.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامية بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الاكتفاء بوقف المستأنفة لمدة سنتين عما أسند اليها".

رقم الدعوى التأديبية: ٧٦/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنفة تحت رقم ٣/تأديب استئنافي/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي محمد صالح الجمري.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بإجماع الآراء بمعاقبة المحامي بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديله وذلك بالاكتفاء بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهرين فقط".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي أنقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

٢- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20140160	27/2/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20160082	24/2/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
3	20160075	27/2/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (حبيب بن علي العالي للمقاولات ش .م .ب . مقفله) المسجلة بموجب القيد رقم(-١٦٨٨٧) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركه من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل قيد المؤسسة الفردية
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (ورشه هايدروكول لتصليح وصيانة المكيفات) والمملوكة للسيد (محمد يوسف أحمد جاسم الجودر) والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٧٩١٧) بطلب تحويل الفرع ٤ من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠) خمسون دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

وتغيير الاسم التجاري من :

(ورشه هايدروكول لتصليح وصيانة المكيفات)

(HYDROCOOL AC REPAIRING & MAINTENANCE WORKSHOP)

إلى :

(هايدروكوول لخدمات التكييف ذ .م .)

(Hydrocool Air Conditioning Services W.L.L)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
ليصبح فرع من فروع (شركه ذات مسئوليه محدوده)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (صيدلية طريق المطار) والمملوكة للسيدة (منى محمد أحمد الشيخ ال محمود) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٣٧٨٤٦-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور بكل أصوله وموجوداته والتزاماته إلى (صيدليه بهزاد) والمسجلة تحت قيد رقم (٤٨٣) ليصبح فرعاً من فروعها .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٥) الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٥، قرار استملاك رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥، وقد ورد خطأ مادي في رقم المقدمة المسجل بها العقار، حيث نُشر أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠١٠/٣٧٤٦"، والصحيح أن رقم المقدمة هو "٢٠١١/٣٧٤٦".

لذا؛ لزم التنويه،